



Distr.
LIMITED

A/C.5/46/L.17
18 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

DEO 19 1991

الجمعية العامة

اللجنة الخامسة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤

الترتيبات الإدارية والمالية المتعلقة ببرنامج
الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة ،

١ - تقرير أن تنشئ ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، تحت المسؤولية المباشرة للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، بوصفه صندوقا لتمويل الأنشطة التنفيذية التي يُطلع بها بصورة رئيسية في البلدان النامية وأن تحول إليه الموارد المالية لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات سابقا ؛

٢ - تأذن للجنة المخدرات ، بوصفها الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات ، مع مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ وقرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بأن تعتمد ، على أساس مقتراحات المدير التنفيذي ، كلا من ميزانية برنامج الصندوق وميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرامجي ، بخلاف النفقات التي تتحملها الميزانية العادلة للأمم المتحدة ، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن الطرق التي تعتمد بها الاضطلاع بالمهام الإدارية والمالية ؛

- ٣ - **تطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم المساعدة المقدمة تعليقاتها وتوصياتها بشأن تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ؟**

- ٤ - **تدعو الأمين العام إلى أن ينظر في طرق تنظيم الهيكل المقترن ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، مع مراعاة أمور في جملتها ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والإراءة التي تُبدي في اللجنة الخامسة ، بما في ذلك ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي في إطار تنسيق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بالتشاور مع اللجان الإقليمية وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؟**

- ٥ - **تقرير أن تنظر في الترتيبات المتصلة بالموظفين اللازمين لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الذين يمولون من الميزانية العادية للأمم المتحدة في مرحلة لاحقة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة ، وتطلب في غضون ذلك إلى الأمين العام أن يتخد جميع التدابير اللازمة للاسراع بتعيين هؤلاء الموظفين ؟**

- ٦ - **تلحظ أنه ينبغي أن يتمثل الاعتبار الاسمي لدى تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة ، في ضرورة ضمان أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة وايصال الاعتبار الواجب لأهمية تعيين الموظفين على أساس أوسع توزيع جغرافي ممكن ؟**

- ٧ - **تحيط علماً باعتزام الأمين العام نشر القواعد المالية للصندوق ، وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، على أن يكون مفهوماً أنه ينبغي أن تتطرق أي إخلال في القواعد المالية المذكورة إلى دور ومهام لجنة المخدرات ، مع دور اللجنة الوارد في الفقرة ٢ أعلاه ؟**

- ٨ - **تقرير ، على الرغم من المادتين ١-١١ و ٤-١١ من النظام المالي للأمم المتحدة ، أن يمسك المدير التنفيذي للبرنامج حسابات صندوق البرنامج ويتوسل المسئولية عن تقديم الحسابات المذكورة والبيانات المالية المتصلة بها ، في موعد لا يتجاوز ٢١ آذار/مارس بعد نهاية الفترة المالية ، إلى مجلس مراجعي الحسابات ، وعن تقديم التقارير المالية إلى لجنة المخدرات والجمعية العامة .**